الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

دفتر شروط تلزيم قطف كمون الصنوبر
(أحواج ملك بلديات) كفرذبيان
شروط المزايدة والتلزيم

المادة الاولى: مطروح بطريقة المزايدة[1] ..... تلزيم .....
في العقار رقم .....، في
بلدة بسكنتا في الحوج المسمى حرج ابو حبيب والمتضمن
اشجار من نوع : الصنوبر العائد ملكيته
الى البلدية والذي يحده:

شرقاً": الطريق العام باتجاه .....
غرباً": العقارات رقم ١٩٤٠ و ٥٥٥٥ .....
جنوباً": البئر الى .....
شمالاً" : بيع العاص ابو حيدر .....

وفق الشروط الفنية المرفقة (والخطة الادارية المصدّق عليها من قبل وزارة الزراعة في حال وجودها) والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر.

المادة الثانية: تقوم بلدية بسكنتا بالاعلان عن موعد ومكان المزايدة قبل موعدها بواحد وعشرين يوما" على الاقل، ويُذكر في هذا الاعلان اسم القطعة أو القطع الحرجية المعروض استثمارها وكيفية هذا الإستثمار والمنطقة العقارية والحدود والمشتملات وعدد الاشجار التي يشملها التلزيم ونوعها.

المادة الثالثة: ينشر الاعلان عن المزايدة في ساحة القرية الكائن في خواجها الحرج وفي ما يزيد عن عشر قرى مجاورة وعلى باب مركز القائمقامية والمحافظة ومصلحة الزراعة الاقليمية، ووفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

[1] المزايدة العلنية أو المزايدة بالظرف المختوم

المادة الرابعة: تتألف لجنة المزايدة من:

رئيس مصلحة الأحواج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه..... رئيساً

مندوب عن البلدية أو اللجنة المشاعية ..... عضواً

مندوب عن المحافظة / القائمقامية ..... عضواً

المادة الخامسة: تنظم لجنة المزايدة محضوا" يدون فيه ساعة افتتاح المزايدة وتاريخها واسماء الاشخاص المؤلفة منهم اللجنة وجميع الوقائع واسم كل مزايد وكنيته ومحل اقامته وكل ما تتخذه اللجنة المذكورة من مقررات حيث يوقع على هذا المحضر رئيس وأعضاء اللجنة في نهاية كل جلسة.

المادة السادسة: على كل مزايد ان يرفق عرضه بإيصال مالي أمانة لصالح البلدية أو اللجنة المشاعية تأميناً مؤقتاً لمشاركته في الجلسة توازي قيمته 10 % من قيمة السعر الافتتاحي للضمان. ان التأمينات العائدة للعروض التي لم تقبل ترد الى أصحابها بعد انتهاء جلسة التلزيم.

المادة السابعة: على المزايد الذي يرسو عليه الالتزام ان يدفع فوراً ثلث قيمة بدل التلزيم لصندوق التحويج العام أمانة باسم البلدية لصالح التحويج، ويجب ان يضم الايصال المالي الى لائحة المزايدة حين رفعها لوزارة الزراعة للمصادقة. ويستكمل المبلغ المذكور في المادة السادسة أعلاه ليصبح 10% من قيمة التلزيم النهائي في حال كان أقل.

المادة الثامنة: ان جميع الرسوم والمصاريف العائدة للتلزيم بما فيها الطوابع الاميرية والاعلانات والنشر والمناداة هي على عهدة الملتزم ويتوجب عليه دفعها عندما يرسو عليه التلزيم ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان.

المادة التاسعة: ان التأمين المؤقت يبقى في الصندوق ضمانة لكل غرامة أو مخالفة او عطل أو ضرر يسببه الملتزم في الحرج ويقرر ذلك بدون حاجة الى محاكمة بواسطة لجنة خاصة مؤلفة من:

رئيس مصلحة الأحواج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه ..... رئيساً

رئيس بلدية ..... عضواً

عضو ينتخبه المحافظ ..... عضواً

تجتمع هذه اللجنة عند ورود أي تقرير عن مخالفة من مراقب التقويم المنتدب من قبل وزارة الزراعة. وقرار هذه اللجنة يكون ملزما حيث تحسم ما تقرره من التأمين المؤقت، وعند حسم المبلغ يتوجب على الملتزم تغطيته في كل مرة في مهلة ثمانية ايام من تبلغه قرار هذه اللجنة مع حفظ حق وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) بالغاء التقويم .

المادة العاشرة: لا يحق للملتزم المباشرة بالاستثمار قطف او نقل الا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) النهائية على التقويم وحصوله منها على رخصة استثمار قانونية في حال التشحيل والتفحيم. ولا يصبح الالتزام نافذا ما لم يقترن بموافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية).

المادة الحادية عشرة: يتوجب على الملتزم ان يدفع الى صندوق البلدية أو اللجنة المشاعية الثلثين الباقيين من بدل التقويم بكاملهما خلال مهلة خمسة عشرة يوماً تبتدئ من تاريخ تبلغه مصادقة وزارة الزراعة على التقويم.

المادة الثانية عشرة: على الملتزم فور انتهائه من الاستثمار في الحرج أن يعلم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز الأحراج المختص ليصار الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

المادة الثالثة عشر: ان اخلال الملتزم في تنفيذ شروط المزايدة يفقده حقه بالمبلغ المدفوع تأمينا مؤقتاً، وبثلث البدل المدفوع المنوه عنه في المادة السابعة اعلاه وتضبط هذه المبالغ لصالح وزارة الزراعة– صندوق التحريج العام كما يفقد حقه بالالتزام، ويضبط الثلثان الباقيان لصندوق المجلس البلدي أو اللجنة المشاعية.

المادة الرابعة عشر: يحق للملتزم استعادة التأمين المؤقت وثلث المبلغ المدفوع منه في حال عدم موافقة وزارة الزراعة على التقويم.

المادة الخامسة عشر: تنتهي مدة هذا الالتزام في .....

الشروط الفنية لاجتناء اكواز الصنوبر المثمر.

المادة السادسة عشر:

الفقرة الاولى: التلزيم يشمل استثمار كروز الصنوبر فقط دون القطع او التشحيل .

الفقرة الثانية: تبدء مهلة قطاف الكروز من اول تشرين الثاني و تنتهي في 15 نيسان من كل عام.

الفقرة الثالثة: يمنع على الملتزم خلال عملية قطاف كروز الصنوبر تكسير الاغصان او الحاق أي ضرر بالاشجار الواقعة ضمن الحوج المستثمر.

الفقرة الرابعة: يمنع على الملتزم تحت طائلة إيقافه عن العمل اضرام النيران تحت الأشجار بهدف تنظيف ارض الحوج لجمع كروز الصنوبر.

الفقرة الخامسة: يمنع على الملتزم قطع او إزالة الأشجار او نقل الاتربة او الصخور بهدف استحداث طرقات جديدة داخل الحوج او لاي سبب اخر.

الفقرة السادسة: يقع على عاتق الملتزم مسؤولية كل ضرر يحصل في الحوج جراء عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

المادة السابعة عشر: تنتدب **وزارة الزراعة** (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) مراقبا لتنظيم **أعمال الاجتناء** وفقا لشروط هذا الدفتر، وتعليمات مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية وقانون الغابات .

المادة الثامنة عشر: ان الأشجار والأغراس المقطوعة خلافا للأصول المعينة واستثمار حاصلات الغابات الخارجة عن التلزيم مهما كان نوعها تعرض الملتزم لدفع ضعفي قيمتها التقديرية مع حفظ حق الوزارة بضبطها عند وجودها أو باستعادتها عند رفعها.

المادة التاسعة عشر: يمنع حمل النار واضرامها داخل حدود الحوج على مسافة تقل عن مئتي متر من حدود الحوج وحدود الاماكن المأهولة سواء كان للتفحيم او لغير ذلك الا ما كان منه للحاجات الشخصية الخاصة ويجب ان تكون محاطة بفسحة خمسة وعشرين متراً عن كل شوك او عشب او شجر على ان تبقى مسؤولية العطل والضرر الناشئة من النار على فاعلها ضمن احكام القوانين المرعية الاجراء.

المادة العشرون:

ان الملتزم مسؤول بكل حال ابتداء من يوم اعطائه رخصة الاستثمار حتى يوم مخالصته النهائية عن جميع المخالفات والجنح المنصوص عنها في قانون الغابات التي ترتكب ضمن حدود الحرج، على انه يمكن نزع هذه المسؤولية عنه بالاخبار عن وقوع المخالفة أو الجنحة قبل أن يعالجها مأمور مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو أحد أفراد القوى العامة ويكون مسؤولا في جميع الأحوال عن الغرامات والتعويضات الحقوقية والمصاريف إذا كان مرتكب هذه الجنح حطابوه، أو عماله بوجه عام وكل شخص في خدمته مستخدم بأي صفة كانت في أعمال الاستثمار القطع أو النقل.

المادة الاحدى والعشرون:

على المراقب المنتدب وحراس احراج **مركز** ..... وأفراد القوى العامة أن يسهروا على مراقبة القطع ضمن شروط هذا الدفتر ولكل منهم الحق بالدخول إلى الحرج للبحث عن المخالفات وإعلام (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) فورا عن المخالفات التي يتحققها بعد أن ينظم بها محاضر ضبط وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

المادة الثانية والعشرون:

لا يحق للملتزم أن يتخلى عن جزء أو عن كامل هذا الالتزام لشخص آخر إلا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) الخطية على ذلك ضمن شروط هذا الدفتر.

المادة الثالثة والعشرون:

يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) توقيف الملتزم مؤقتا عن العمل عند حصول المخالفات لبينما يتم إجراء التحقيق بدون أن يكون للملتزم الحق بالمطالبة بالعطل والضرر من جراء التوقيف.

المادة الرابعة والعشرون:

على الملتزم فور انتهائه من استثمار الحرج أن يعلم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة **مركز الاحراج المختص** ليصير الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

المادة الخامسة والعشرون:

يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) عند وقوع مخالفات لأحكام قانون الغابات ولشروط هذا الدفتر أن تلغي الالتزام وتدرك الملتزم كل عطل وضرر وفقا للمادة التاسعة من هذا الدفتر.

في ..... بلدية بسكنتا

رئيس مصلحة .....

جورج هراوي